الأمم المتحدة

S/2003/702

مجلس الأمن

Distr.: General
11 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/425).

تسلمت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من رواندا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لكم لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

290703 290703 03-43132 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالفرنسية]

أتشرف بأن أحيل طيه الوثيقة التي تتضمن رد الحكومة الرواندية على التعليقات والأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن التقرير الأولي الذي قدمته رواندا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) ستانيسلاس **كامانزي**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

تقرير تكميلي مقدّم من رواندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الفقرة الفرعية ١(أ) و (ب)

- يتضمّن عدد من القوانين النافذة في رواندا مجموعة من الأحكام التي تجيز منع تمويل الأعمال الإرهابية، ومن هذه القوانين بشكل خاص ما يلي:

'١' القانون التنظيمي المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي ينظم أسعار الصرف إنفاذا للقانون رقم ٩٧/١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بالنظام الأساسي لمصرف رواندا الوطني والذي يخول هذا الأخير سلطة وضع قواعد وشروط لتنظيم سوق أسعار الصرف وتسيير أعمالها والظروف التي تتمّ في ظلّها هذه العمليات. لذا يستلزم القانون في جملة أمور ما يلي:

- الحصول على موافقة مصرف رواندا الوطني للقيام بعمليات الصرف؛
- استكمال شروط معينة يفرضها مصرف رواندا الوطني لإجراء أي عملية من عمليات استيراد العملات الأجنبية وتصديرها؛
- استكمال شروط معينة لفتح حساب بالعملة الأجنبية خارج البلاد؛
- وفاء المصارف التجارية التي تقوم بهذا النوع من العمليات بالالتزام الذي يفرض عليها رفع تقرير إلى مصرف رواندا الوطني؛

'٢' القانون المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ المتعلق بتحصيل الأموال الذي يلزم السلطة التي أجازت هذا التحصيل بالتأكد من أن تسلم الأموال أو غيرها من الأغراض قد تم أثناء تحصيل الأموال وفقا لوثيقة الترخيص، وبأن تطلب من المنظمين أو من يخلفونهم في تولي المهام أن يقدموا كشوفا مماثلة بالحسابات والوثائق التي تثبت وجهة استعمالها وفقا للمادة ٨.

ويمكن ممارسة هذا الحق لمدة سنة، ومن ثم، يتحدد تاريخ انتهاء المهلة التي يمكن خلالها تحصيل الأموال، وفقا للمدة التي تستغرقها عملية التحصيل.

'٣' دعماً لهذه التدابير، أعد مصرف رواندا الوطني برنامجا واسع النطاق لتدريب العاملين فيه على برامج الحاسوب من أجل مواجهة الجرائم الحاسوبية.

'٤' المادتان ٨ و ٣٩ من القانون رقم ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بالجمعيات التي لا تستهدف الربح، الذي يفرض على أي جمعية من الجمعيات أن ترفع إلى الوزارة المختصة بشؤونها برنامج عملها ومصدر تمويلها فضلا عن نسخة من التقرير السنوي المتعلق بأنشطتها.

'٥' مشروع القانون المتعلق بمنع وقمع الفساد وغيره من الجرائم ذات الصلة، الذي يكبح أنشطة غسل الأموال والإثراء غير المشروع.

- ويمكن أن يعاقب من يقترف فعلا متصلا بمنظمة إرهابية أو على علاقة بها عند إدانته بصفة شريك في الجرم شريطة أن يكون الفعل الذي ارتكبه مدرجا في المادة ٩١ من القانون الجنائي. ووفقا لهذه المادة، يعتبر شريكا في الجرم:

'١' من يحرض مباشرة على هذا الفعل أو يصدر تعليمات بارتكابه، من خلال الهبات، أو الوعود، أو التهديدات، أو استغلال السلطة، أو التحايل، أو أي شكل آخر من أشكال التدليس الإجرامي؛

'٢' من يقوم، عن علم، بتوفير الأسلحة، أو الأدوات أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تكون قد ساعدت في ارتكاب الفعل؛

'٣' من يساعد، عن علم، مرتكب الجريمة أو مرتكبيها في التدبير لارتكابها أو تيسير ارتكابها أو ارتكابها؛

'٤' من يقوم مباشرة، سواء من خلال إلقاء الخُطب أو توجيه النداءات أو التهديدات في أماكن أو اجتماعات عامة، أو من خلال كتابات أو مطبوعات مباعة أو موزعة، أو يجري بيعها أو عرضها في أماكن أو اجتماعات عامة؛ أو من خلال لافتات أو ملصقات معروضة على مرأى من العامة، بتحريض مرتكب الجريمة أو مرتكبيها على ارتكابها، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها ضد المحرضين على الجرائم، حتى في الحالات التي لا تعرض فيها أعمال التحريض مرتكبها للعقوبة.

'٥' من يوفر ملجأ أو مساعدة لكل من يرتكب فعلا مؤثما في إطار الشروط الواردة في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

- في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣، يجيز القانون المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٣ المنشئ لقانون أصول المحاكمات الجنائية لضباط الشرطة القضائية وضع اليد على جميع الأشياء التي ينص القانون على مصادرتها أو التي يمكن أن تستخدم كدليل إدانة أو تبرئة، أين وجدت. كذلك تشمل المادة أعلاه الأموال التي يعثر عليها في أيدي الإرهابيين.

  ويمكن مصادرة هذه الأموال للأسباب المذكورة أدناه أيضا:

  ’١‘ بموجب المادة ٢٨١، تعتبر أي رابطة تهدف إلى التعرض للأشخاص أو الممتلكات، بغض النظر عن عدد عناصرها ومدتها، منظمة إجرامية. وبالتالي، تكون الأموال المملوكة لهذه المنظمة عرضة للمصادرة نظرا لأنها تعتبر مملوكة لمنظمة إجرامية.

  ’٢‘ عندما تستخدم الأموال التي تمتلكها مجموعة إرهابية في ارتكاب جريمة في الخارج، يمكن وضع اليد عليها على أساس المادة ٣ من القانون الجنائي لأن المادة ٧ من القانون الجنائي تنص على ما يلي: ”تعتبر أي جريمة يرتكب أحد عناصرها في رواندا جريمة ارتكبت في رواندا.“

- وقد اعتمدت الجمعية الوطنية الانتقالية بالفعل القانون المتعلق بمنع وقمع الفساد وغيره من الجرائم ذات الصلة، ولم يؤخر إحالته إلى المحكمة الدستورية غير اعتماد الدستور الجديد. وسوف تحصل لجنة مكافحة الإرهاب على نسخة عن هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية مباشرة.

  ويعاقب القانون المذكور على غسل الأموال والإثراء غير المشروع، غير أنه لا ينص على أي حكم بشأن وضع اليد على أموال تم الحصول عليها بوسائل مشروعة. ولكن يمكن وضع اليد على هذه الأموال إذا توافرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنها سوف تستخدم في ارتكاب جريمة.

- وتفرض الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩/٠٨ على المؤسسات المصرفية التزام بإبلاغ مصرف رواندا الوطني بأي معلومات تتعلق بأموال يمكن أن تكون لها صلة بأنشطة غير مشروعة. ولا ينطبق هذا الالتزام على أصحاب المهن، كالمحاسبين أو المحامين.

وعلى المحامين التزام بالمحافظة على أسرار موكليهم وفقا للمادة ٦٧ من القانون رقم ٩٧/٠٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ المنشئ لنقابة المحامين في رواندا. مع ذلك لا يمكن، وفقا للمادة ٦٥، الكشف عن هذه الأسرار إلا لسبب مسوغ يحدده رئيس النقابة. ويمكن الكشف عن هذه الأسرار عندما تطلب ذلك سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة في إطار اضطلاعها بمهامها ولما فيه مصلحة هذا القانون وحده (المادة ٦٨ من القانون الوارد ذكره أعلاه).

ومن الجدير بالذكر أنه عندما يصبح أصحاب المهن هؤلاء شركاء في الأفعال الإجرامية الصادرة عن عملائهم، تتم ملاحقتهم جنائياً.

- وعندما يكون بحوذة المؤسسات المالية قوائم بالأشخاص المشتبه بقيامهم بأنشطة إرهابية يتعين عليها، إضافة إلى التزامها بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأموال مرتبطة بأنشطة غير مشروعة يقوم بها هؤلاء الأشخاص، أن ترفض نقل هذه الأموال أو إدارتها وفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٩٩/٠٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الفقرة الفرعية ١(د)

- يرجى الإطلاع على الإجابة الواردة فيما يتعلق بهذا السؤال في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب).

الفقرة الفرعية ٢(أ)

- تعكف لجنة الإصلاح التشريعي على إعداد مشروع قانون يهدف إلى تعديل القانون الجنائي الرواندي واستكماله. وستقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب نسخة من هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية مباشرة.

- الجرائم المذكورة في القانون الجنائي المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(أ) من التقرير الأول هي تلك التي تتعرض لمصلحة رواندا وشعبها. كذلك يجرم عدد من أحكام القانون الجنائي بعض الأفعال التي تؤثر في مصالح الدول الأخرى ومواطنيها. ويرجى، في هذا الصدد، الاطلاع على الأجوبة الواردة في إطار النقطة الأخيرة من الفقرة الفرعية ٢ (ج) و (د).

وعلى أي حال، تحيط رواندا علما على نحو واف بالملاحظات التي أبدتها لجنة مكافحة الإرهاب بهذا الشأن، وسوف تضع لجنة الإصلاح التشريعي هذه الملاحظات في اعتبارها.

- وسعيا إلى الحيلولة دون قيام أفراد أو كيانات بأنشطة التجنيد وجمع الأموال وطلب المساعدة لغايات إرهابية، اتخذت التدابير القانونية والعملية التالية:

  - تعاقب المادة ١٥٥ من القانون الجنائي أي شخص يقيم علاقات إجرامية مع حكومة أو مؤسسة أجنبية أو مع العاملين فيها، أو يداوم على هذه العلاقات؛

  - تعاقب المادة ١٦٣ من القانون الجنائي من يجند أشخاصا أو يسهل أو يوافق على العمل مع أشخاص لصالح قوات مسلحة غير الجيوش النظامية التابعة للدول، وذلك من خلال الهبات، أو المدفوعات، أو الوعود، أو التهديدات، أو استغلال السلطة؛

  تعاقب الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة كل من يوافق على استخدامه أو تجنيده لصالح قوة مسلحة غير الجيوش النظامية التابعة للدول؛

  - تعاقب المادتان ١٧٠ و ١٧١ من القانون الجنائي كل من يرأس جماعة معادية لمصالح الدولة؛

  - تعاقب المادة ١٧٣ من القانون الجنائي من يوفرون لهذه الجماعات مسكنا أو مخبأ أو مكانا للاجتماع أو أي مساعدة عاجلة أخرى على اعتبارهم شركاء فيها.

  ومن بين التدابير العملية التي اتخذت، يمكننا أن نذكر ما يلي:

  - تتدخل الشرطة الوطنية في كافة مراحل تجنيد العاملين في شركات الأمن الخاصة وتدريبهم وتحدد الأسلحة التي في حوزتهم وتخضعها لمراقبتها.

- في إطار مكافحة انتشار الأسلحة في البلد، وبهدف منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة أو الخفيفة، اتخذت رواندا في العام الماضي التدابير التالية:

  - وقعت رواندا على إعلان نيروبي المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

  - اعتمدت رواندا البروتوكول الصادر في إطار لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا؛

- خصصت رواندا، منذ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، مركز اتصال وطني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أسس المجتمع المدني الرواندي منظمة غير حكومية تحت اسم ''رواندا الآمنة'' (SAFERRWANDA) لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
- في رواندا، تخضع حيازة الأسلحة النارية وامتلاكها واستيرادها وتصديرها للقانون رقم ٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يعدل المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧/١٨ حول الأسلحة النارية وذخائرها.

الفقرة الفرعية ٢ (ج) و (د)

- لا تنطبق المادة ١٣ من القانون رقم ٩٩/١٧ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلق بالهجرة على ملتمسي اللجوء، بل ينطبق عليهم القانون رقم ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ المتعلق باللاجئين.

ولا يستطيع ملتمسو اللجوء والأشخاص المذكورون في الفقرة الفرعية ٢ من القرار الحصول على وضع اللاجئ لأن المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، المتعلق باللاجئين ينص على ما يلي: ''لا يعتبر لاجئا كل من يتعرض لاتهامات بارتكابه أفعالا تخالف غايات ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية''.

يفقد الحق في الإقامة أي شخص حصل على وضع اللاجئ أو أجيز له الإقامة مؤقتا في رواندا، إن هو مارس نشاطا مهنيا غير ذلك المرخص له به في وثيقة الإقامة (الفقرة الفرعية ٢-د من المادة ١٣ من القانون المتعلق بالهجرة). وعندما تثبت البراهين أن ملتمس اللجوء أو تأشيرة الإقامة هو من الأشخاص المدرجين في الفقرة الفرعية ٢ من القرار، تتم، وفقا للقانون الجنائي، ملاحقته على أنه مرتكب هذه الجرائم أو مشارك أو متواطئ في ارتكابها.

- وحرصاً على مبدأ عدم استخدام إقليم رواندا قاعدة للجماعات الإرهابية والإجرامية، يندرج في عداد الجرائم تشكيل عصابات وتنظيمها والتحريض عليها وإدارتها (المواد ١٧٠-١٧٣، ٢٨١ و ٢٨٣ من القانون الجنائي).

ولا يمكن استخدام إقليم رواندا استخداماً غير مشروع للقيام بأفعال إجرامية ضد دولة أخرى. هكذا وتعاقب المادة ٧ من القانون الجنائي على أي جريمة ارتكِبت خارج رواندا عندما يكون أحد العناصر المكونة لها قد ارتكب ضمن إقليم رواندا.

كذلك، تعاقب المادة ١٢ من القانون الجنائي أي شخص يشارك أثناء وجوده في إقليم رواندا في جناية أو جريمة ترتكب في الخارج، إذا كان القانون في رواندا أو في الدولة الأجنبية يجرم هذا الفعل، شريطة أن تكون هذه الجناية أو الجريمة قد ثبتت بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة الأجنبية.

تحظر المادة ١٩١ من الدستور الجديد إبرام أي اتفاقية أو معاهدة دولية تجيز تشكيل قوات أجنبية في إقليم رواندا.

الفقرة الفرعية ٢(هـ)

- يتخطى الإرهاب ببعده الدولي الجديد الرؤية التي وضعها المشرع نصب عينيه لدى تجريمه لأعمال التحضير للإرهاب. مع ذلك، يعتزم المشرع الأخذ بهذا الجانب في الإصلاحات التشريعية الجارية. ومن ثم، فسوف يدرج غسل الأموال في عداد الجرائم.

- أما المشروع المتعلق بمنح المحاكم الرواندية اختصاصا دوليا، فقد أحيل إلى اللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات لدراسته قبل إحالته إلى مجلس الوزراء.

وفي غياب الاختصاص الدولي، تكون المحاكم الرواندية مختصة في الحالات التالية:

- محاكمة أي مواطن رواندي اعتبر مذنبا خارج إقليم رواندا لارتكابه فعلا يصنفه القانون الرواندي ضمن الأعمال الجنائية المعاقب عليها (المادة ٩ من القانون الجنائي)؛
- محاكمة أي مواطن رواندي اعتبر مذنبا خارج إقليم رواندا لارتكابه فعلا يصنفه القانون الرواندي في عداد الجرائم، إذا كان هذا الفعل يعاقب عليه بموجب التشريع المعمول به في البلد الذي ارتكب فيه (المادة ١٠ من القانون الجنائي)؛
- محاكمة أي شخص موجود في إقليم رواندا، يثبت أنه مذنب في جناية أو جريمة ارتكبت في الخارج، والحكم عليه إذا كان القانون يعاقب على هذا الفعل سواء في رواندا أو في الدولة الأجنبية، شريطة أن تكون هذه

الجناية أو الجريمة قد ثبتت بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة الأجنبية (المادة ١٢ من القانون الجنائي)؛

- الحكم على أي مواطن رواندي أو أجنبي اعتبر مذنبا خارج إقليم رواندا لارتكابه جناية أو جريمة تتعرض لأمن الدولة أو لتزييفه ختم الدولة أو النقود الوطنية، كما لو أن الجناية أو الجريمة قد ارتكبت ضمن الإقليم الوطني (المادة ١٣ من القانون الجنائي).

الفقرة الفرعية ٢ (و)

- في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بتبادل التعاون والمساعدة في مكافحة الجريمة، وقعت رواندا معاهدة لهذا الغرض مع الدول الأعضاء في لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا. وسوف توقع معاهدات أخرى خلال الاجتماع الوزاري العام المقبل الذي تعقده لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا. يشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

  - المعاهدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وغيرها من العقاقير المخدرة؛
  - المعاهدة المبرمة بين البلدان الأعضاء في المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب؛
  - المعاهدة المتعلقة بتبادل المشتبه بهم والمتهمين وتسليمهم؛

وتجدر الإشارة إلى أن رواندا عازمة على توسيع نطاق تعاونها مع بلدان أخرى في المجالات المذكورة أعلاه.

وفي مجال تسليم المجرمين، وقعت رواندا على المعاهدات والاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية القضائية لشؤون تسليم المجرمين والبروتوكول المتعلق باللجان المعنية بالإنابات القضائية الجنائية، الموقَّعَين في كمبالا في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- معاهدة تسليم المجرمين، ومعاهدة التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية، ومعاهدة التنفيذ المتبادل للقرارات القضائية، الموقعة في نيروبي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠؛
- معاهدة تسليم المجرمين المبرمة مع تنزانيا، والموقعة عام ١٩٦٥؛
- معاهدة تسليم المجرمين المبرمة مع بوروندي وزائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية) المصادق عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٥؛

وثمة معاهدات تسليم مجرمين تم توقيعها قبل الاستقلال مع: بوليفيا، وبلغاريا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والدانمرك، وكوبا، وإكوادور، وفنلندا، واليونان، وغواتيمالا، وهندوراس، وإيطاليا، ونيكاراغوا، وهولندا، والسلفادور، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

- ولا تنص تشريعاتنا حاليا على إطار زمني محدد للرد على طلبات المساعدة القضائية التي تقدمها بلدان أخرى. ومع ذلك، يبقى الرد رهنا بالحالة الطارئة للمسألة، وخطورة الوقائع، والإمكانيات المادية والتشغيلية المتاحة. وعمليا، يعطى الرد المطلوب في أقصر مهلة ممكنة.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

- تندرج مكافحة المخدرات وغيرها من العقاقير المخدرة ومكافحة الجرائم المالية والاقتصادية ضمن اختصاص الشرطة القضائية التابعة للشرطة الوطنية. أما عمليات مراقبة الحدود فيقوم بها العاملون في الإدارة العامة لشؤون الهجرة إلى رواندا ومنها، التابعة لجهاز الأمن الوطني. وهذه الأجهزة المختلفة، وإن كانت تعمل ضمن مؤسسات مختلفة، فهي تنسق في ما بينها ميدانيا أشد التنسيق عن طريق تبادل المعلومات وعقد اجتماعات العمل وتبادل التقارير بشكل منتظم. ويظهر هذا التعاون عندما يعمد موظف الهجرة إلى تسليم أي شخص تراوده بشأنه الشكوك عند تفحص أوراق سفره، إلى ضابط الشرطة للتحقيق معه.

- وسعيا إلى منع تزييف أوراق السفر ووثائق الهوية وتزويرها والغش في استخدامها، اتخذت التدابير التالية:

  - تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريب للموظفين العاملين في قسم الهجرة إلى رواندا ومنها؛
  - القيام، منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، باستخدام جوازات سفر جديدة وغيرها من وثائق السفر التي تتميز بعدد من الجوانب الأمنية المحسنة من حيث نوعية الورق والعلامات المائية والمداد الذي لا يزول؛
  - استخدام تأشيرات رقمية؛
  - استخدام أدوات حديثة لمراقبة الوثائق.

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

- تشترك رواندا مع البلدان المتاخمة لها، لا سيما بوروندي وأوغندا وتنزانيا وكينيا، في آليات للتشاور المستمر تجيز لهذه البلدان مناقشة وتبادل معلومات متعلقة بالمسائل التي تطرحها حركة الأشخاص والسلع. وتم، مع كينيا بوجه خاص، تحديد مجالات التعاون التالية:

  - إجراء اتصالات منتظمة بين المسؤولين عن أقسام الهجرة إلى الداخل والخارج في البلدين؛
  - مواءمة الإجراءات؛
  - دورات تدريبية مشتركة في المجالات المتعلقة بمراقبة الحدود، والتشريعات وتبادل المعلومات والكشف عن الوثائق المزورة؛
  - تكثيف تبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والبشر.

  وفي إطار لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا، تجري كذلك اتصالات دائمة بين رواندا وبوروندي وجيبوتي وإريتريا وإثيوبيا وكينيا وسيشيل والسودان وتنزانيا وأوغندا.

  وتنص المادة ٣ من دستور لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ على أهداف منها ما يلي:

  - إرساء تعاون دائم واستراتيجيات مشتركة وتنسيقها وتعزيزها ودعمها من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود وآثارها على الصعيد الإقليمي؛
  - إعداد وتوزيع جميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية والمساعدة المتبادلة الضرورية للسيطرة على الجريمة في المنطقة؛
  - تقييم الحاجات التدريبية لدى العاملين في الشرطة في مجالات متخصصة مثل مكافحة المخدرات وسرقة السيارات وسرقة التحف الفنية والجرائم المالية والاقتصادية والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم الخطيرة كالإرهاب والسطو المسلح وفي غير ذلك من المجالات المتخصصة التي يمكن أن تتبينها الدول الأعضاء؛
  - مواءمة التشريعات في الدول الأعضاء في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وإعطاء التوصيات الضرورية إلى الدول الأعضاء في المجالات الآنفة الذكر وغيرها من المجالات التي تؤثر في التنفيذ الفعال للقوانين.

الفقرة الفرعية ٣ (ب)

- يمثل المرسوم المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ حسب ما تم تعديله واستكماله حتى هذا التاريخ في المادتين ١٥ و ١٦ من القانون الجنائي القاعدة القانونية المعمول بها في تسليم المجرمين. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن تسلم الحكومة إلى حكومات البلدان الأجنبية، على أساس المعاملة بالمثل، أي أجنبي متهم، أو ملاحق أو مدان لدى محاكم البلدان المذكورة كمرتكب أو شريك في ارتكاب الأفعال التي ارتكبت ضمن الإقليم والمنصوص عليها في اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في ما بينها.

وفي الحالات التي لا توجد فيها اتفاقية لتسليم المجرمين، أو لدى نشوء حالة غير منصوص عليها في اتفاقية تسليم المجرمين، لا يتم تسليم الأجنبي إلا بعد إبرام اتفاق خاص بين الحكومتين.

الفقرة الفرعية ٣ (ج) و (د)

- تجدر الإشارة إلى أن رواندا سبق أن صادقت على غالبية الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، علما أنها وردت في التقرير الأول الذي قدمته رواندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وحاليا تضم رواندا جهودها إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع اتفاقيات جديدة. وتشارك رواندا على وجه التحديد في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالفساد.

في إطار الإصلاحات التشريعية الجارية، يؤخذ بعين الاعتبار مضمون هذه الاتفاقيات المختلفة، التي يسترشد بها في مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجاري إعداده.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

سوف يؤدي إدماج الاتفاقيات في القانون الوطني إلى تعديل القوانين الجنائية السارية في الوقت الحالي عن طريق إدراج جرائم جديدة وتحديد العقوبات المفروضة عليها. وفي ما يتعلق بالجرائم القائمة، سوف تزداد العقوبات المفروضة حتى تتلاءم وخطورة الجرائم المرتكبة.

- وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٥ من القانون الجنائي على أن تسليم المجرمين لا يكون مقبولا إلا إذا كان الفعل المدعى ارتكابه جريمة من منظور القانون الرواندي والقانون الأجنبي. ولا تعطى الموافقة على تسليم المجرمين في حالة الجرائم ذات الطابع السياسي أو إذا كان الطلب يهدف إلى تحقيق مآرب سياسية. ولكن،

عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا بتهم إرهابية، في هذه الحالة يتم تسليمه لأن الإرهاب لا يعتبر جريمة سياسية.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

- لا توجد جرائم منصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٩/١٧ المتعلق بالهجرة إلى رواندا ومنها.

أما الجرائم التي يطلب تبيانها فترد بالأحرى في القانون رقم ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ المتعلق باللاجئين. وتنص المادة ٢ من هذا القانون أن الأشخاص الملاحقين لارتكابهم الأفعال التالية لا يمكن اعتبارهم لاجئين:

- جريمة ضد الإنسانية قبل طلب وضع اللاجئ؛
- أفعال تتنافى وغايات ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجرائم التي ينص عليها مشروع القانون الرواندي المعني بعمليات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون هذا معروض على الجمعية الوطنية الانتقالية.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

- يرجى الإطلاع على الإجابة على هذا السؤال في الفقرة الفرعية ٣ (هـ).

الفقرة الفرعية ٤

- جاء في التقرير الأول الذي رفعته رواندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير المخدرة قد حظيت باهتمام خاص، علما بأن مكافحة الجرائم الأخرى المذكورة في الفقرة ٤ من القرار قد أوليت الاهتمام نفسه. وهذا ما يظهر من خلال خطوات عديدة اتخذت، من بينها ما يلي:

- اعتبار غسل الأموال جريمة يعاقب عليها بشدة مشروع القانون المتعلق بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة وقمعها. وعندما تتعلق الحالة بارتكاب هذه الجريمة بشكل دائم أو بإساءة استخدام الصلاحيات التي تمنحها مقتضيات المهنة، تضاعف العقوبات المنصوص عليها. والحالة نفسها عندما يكون مرتكبو الجريمة عبارة عن مجموعة منظمة؛
- وعلى نفس الغرار، تأسست على مستوى الشرطة القضائية شعبة تعنى بالجرائم الاقتصادية والمالية. وبمبادرة من هذه الشعبة وبالتعاون مع

مصرف رواندا الوطني تأسست لجنة تنسيق تضم ضباط الشرطة والنيابة والمؤسسات المصرفية والمالية؛

- أصبحت رواندا عضوا في مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق وجنوب أفريقيا التي تضم بلدان شرق أفريقيا وجنوبها؛
- أصبحت رواندا عضوا في فريق عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المسمى فريق العمل الأفريقي المعني بالجرائم الحاسوبية؛
- في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وردت قائمة بالخطوات المتخذة في إطار النقطة الرابعة من الفقرة الفرعية ٢ (أ)؛
- جاء في التقرير الأول أن رواندا صادقت منذ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- يمثل رواندا مندوب لدى المكتب دون الإقليمي التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في نيروبي، وهو يدير حاليا شؤون القسم المعني بمسألة الأسلحة الخفيفة في المنطقة؛
- تحظر الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٩١ من الدستور الجديد الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عقد اتفاقيات أو اتفاقات دولية تجيز المرور العابر أو خزن النفايات السمية وأي مادة أخرى قد تكون لها آثار مضرة بصحة السكان والبيئة؛
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠١/٧٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انضمت رواندا إلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

معلومات متنوعة:

- تضم الهياكل الخاصة بكل من الشرطة الوطنية، ومصلحة الضرائب الرواندية ومصرف رواندا الوطني والإدارة العامة لشؤون الهجرة إلى رواندا ومنها دوائر تتيح أنشطتها تنفيذ القرار.

وتندرج ضمن هيكل الشرطة الوطنية الدوائر التالية:

- شعبة الجرائم المالية والاقتصادية التابعة لدائرة الشرطة القضائية المعنية، من بين أمور أخرى، بمكافحة غسل الأموال؛

- شعبة المخدرات التابعة للشرطة القضائية المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير المخدرة؛
- شعبة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التابعة للشرطة القضائية المعنية بالتعاون وتبادل المعلومات في القضايا الجنائية؛
- وحدات متخصصة تابعة للمفوضية العامة للشرطة الوطنية المعنية بمراقبة الحدود.

وتندرج ضمن هيكل مصلحة الضرائب الرواندية الدوائر التالية:

- إدارة حماية الإيرادات التابعة لمصلحة الضرائب الرواندية، المعنية بمكافحة أي شكل من أشكال التهريب والتهرب من الضرائب؛
- شعبة ''الامتثال'' المعنية بشؤون الضرائب.

وتندرج ضمن هيئة الإدارة العامة لشؤون الهجرة إلى رواندا ومنها الدوائر التالية:

- شعبة التفتيش المعنية بمراقبة وثائق السفر لمنع الغش، والتزييف وغيرهما من أشكال التعديل في الوثائق.

المساعدة:

- إضافة إلى المساعدة التقنية اللازمة في المجالات المذكورة في التقرير الأول، ترغب رواندا في الحصول على أي عون أو مساعدة أخرى ضرورية لإنشاء الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب وتمويلها.